

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation



نشرة توعوية

الشيخوخة والشيخوخة الوجداني

2021

راتب تقاعد الشيخوخة والشيخوخة الوجوبي

شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة :

- 1- إكمال سن (60) للذكر و (55) للأنثى.
- 2- أن لا تقل مدة الاشتراك عن (180) اشتراكاً منها (84) اشتراكاً فعلياً.

يخصص راتب تقاعد الشيخوخة اعتباراً من:-

- أ- بداية الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أو أوقف فيه الاقتطاع إذا أكمل المؤمن عليه السن أو تجاوزها خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون.
- ب- اليوم الذي أكمل فيه السن خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون.
- ج- اليوم التالي لدفع كامل المبالغ المستحقة مقابل إضافة المدة اللازمة لاستحقاق راتب التقاعد نقداً أو باستخدام رصيد الحساب الادخاري أو كليهما معاً.

● يجوز للمؤمن عليه إلغاء طلب تخصيص راتب تقاعد الشيخوخة خطياً عند تبلغه قرار تخصيص الراتب أو قبله.

● لا يجوز للمؤمن عليه الذي خصص له راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي العودة للشمول بأحكام القانون.



آلية احتساب راتب تقاعد الشيخوخة:

يحسب راتب تقاعد الشيخوخة على أساس متوسط أجر المؤمن عليه في (36) اشتراكاً الأخيرة، شريطة أن لا يزيد هذا المتوسط عن (60%) و لا يقل عن (20%) من أجر المؤمن عليه في بداية (48) اشتراكاً الأخيرة، على أن يتم استبعاد الزيادة أو النقص في كلتا الحالتين، وبعد إعتماد المتوسط يحسب الراتب وفقاً للآلية الآتية:

أولاً: إذا كانت قيمة متوسط أجر المؤمن عليه في آخر (36) اشتراكاً (1500) دينار فأقل، يُحسب الراتب كالاتي:

$$\bullet \quad 2.5\% \times \text{متوسط الأجر في آخر (36) اشتراكاً} \times \text{عدد الاشتراكات} \\ = \text{ن1 (الراتب الاساسي)} \quad \frac{12}{12}$$

● زيادة الإعالة:

- يُزاد (ن1) بنسبة (12%) منه لأول شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (100) دينار = م1

- يُزاد (ن1) بنسبة (6%) منه لثاني شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (25) ديناراً = م2

- يُزاد (ن1) بنسبة (6%) منه لثالث شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (25) ديناراً = م3

$$\text{م1} + \text{م2} + \text{م3} = \text{زيادة الإعالة.}$$

● يُزاد الراتب الإجمالي بقيمة (40) ديناراً.

**فيصبح الراتب التقاعدي = ن1 + زيادة الإعالة + (40) دينار =
الراتب التقاعدي الإجمالي.**

ثانياً: إذا تجاوز متوسط الأجر لآخر (36) اشتراكاً عن (1500) دينار تكون الحسبة التقاعدية كالآتي:

$$2.5\% \times \text{أول (1500) دينار من المتوسط} \times \frac{\text{عدد الاشتراكات}}{12} = \text{ن}1$$

$$2\% \times \text{المبلغ الذي يزيد عن (1500) دينار من المتوسط} \times \frac{\text{عدد الاشتراكات}}{12} = \text{ن}2$$

$$\text{ن}1 + \text{ن}2 = \text{ن}3 \text{ (الراتب الاساسي)}$$

زيادة الإعالة:

- يُزاد (ن1) بنسبة (12%) منه لأول شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (100) دينار = م1

- يُزاد (ن1) بنسبة (6%) منه لثاني شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (25) ديناراً = م2

- يُزاد (ن1) بنسبة (6%) منه لثالث شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (25) ديناراً = م3

$$\text{م}1 + \text{م}2 + \text{م}3 = \text{زيادة الإعالة.}$$

- يُزاد الراتب الإجمالي بقيمة (40) ديناراً.

ن3 + زيادة الإعالة + (40) دينار = الراتب التقاعدي الإجمالي.

● يحسب راتب تقاعد الشيخوخة للمؤمن عليه الذكر الذي أكمل سن الـ (60) والمؤمن عليها الأنثى التي أكملت سن الـ (55)، وبلغ عدد اشتراكات أي منهما (180) اشتراكاً على الأقل، منها (60) اشتراكاً فعلياً قبل نفاذ أحكام القانون رقم (1) لسنة 2014 في 2014/3/1، على النحو الآتي:

● يُحسب راتب تقاعد الشيخوخة على أساس متوسط أجر المؤمن عليه في الـ (24) اشتراكاً الأخيرة، شريطة أن لا يزيد هذا المتوسط على (60%) وأن لا يقل عن (20%) من أجر المؤمن عليه في بداية الـ(60) اشتراكاً الأخيرة، على أن يتم استبعاد الزيادة أو النقص في كلتا الحالتين، وبعد اعتماد المتوسط يُحسب الراتب وفقاً للآلية الآتية:

$$= \text{ن1 (الراتب الفعلي)} \quad 2.5\% \times \text{متوسط الأجر في آخر (24) اشتراكاً} \times \text{عدد الاشتراكات}$$

12

زيادة الإعالة:

- يُزاد (ن1) بنسبة (10%) منه لأول شخص معال = م1 .
 - يُزاد (ن1) بنسبة (5%) منه لثاني شخص معال = م2 .
 - يُزاد (ن1) بنسبة (5%) منه لثالث شخص معال = م3 .
- م1+م2+م3= زيادة الإعالة.

الزيادة العامة: يُزاد هذا الراتب عند تخصيصه بنسبة (10%) منه، بحيث لا تقل الزيادة عن (30) ديناراً، ولا تزيد على (50) ديناراً

(ن1+ زيادة الإعالة + الزيادة العامة = الراتب التقاعدي الإجمالي)

هذه النشرة لغايات التوعية
ويبقى المرجع الأخير هو قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بموجبه



هاتف : +962 6 550 1880 فاكس : +962 6 550 1888

www.ssc.gov.jo

